فقال مولاي يرزق الكلب والخنزير فتراه لا يرزق ابا يزيد قال بعضهم اخذ
الفقير الصدقة ممن يعطيه لا ممن يتصدق عليه ومن قبل من الوسائط
فهو المتستر بالفقر مع دناءة نفسه حكي عن الداراني انه قال اخر اقدام
الزاهدين اول اقدام المتوكلين قال بعض المنقطعين كنت ذا صنعة
فتركتها فجال في صدري من اين المعاش فهتف بي هاتف لا اراك تنقطع
الي وتتهمني برزقك علي ان اخدمك وليا من اوليائي او اسخر لك منافقا
من اعدائي وروي ان احمد بن حنبل رضي الله عنه خرج يوما فاشترى دقيقا
ودعا ايوب الحمال فحمله ودفع اليه اجرته فلما دخل الدار بعد اذنه له صادف
خبزا قد خبز ونشف على سرير وكان يصوم الدهر فقال احمد لابنه صالح
ادفع الي ايوب من الخبز فدفع اليه رغيفين فردهما فقال احمد ضعهما فلما خرج
قال خذهما والحقه بهما فلحقه فاخذهما فرجع صالح متعجبا فقال له احمد عجبت
من رده واخذه قال نعم قال هذا رجل صالح راى الخبز فاستشرفت نفسه
اليه فلما اعطيناه مع الاستشراف رده فلما ايس رددناه اليه بعد
الاياس فاخذه وروي عن عمر رضي الله عنه انه سمع سائلا يقول فقال لمن عنده
الم اقل لك عش هذا فقال قد عشيته فنظر عمر رضي الله عنه فاذا تحت
ابطه مخلاة مملوءة خبزا فقال لست بسائل انما انت تاجر ثم نثر مخلاته
بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة لمن سأل مستكثرا فوق الحاجة او
في غيبة وقت الضرورة قال بعض الصوفية في سائل وروي عن علي رضي الله عنه
انه قال ان الله عز وجل في خلقه مثوبات فقر وعقوبات فقر فمن علامة

الفقر

الفقر اذا كان مثوبة ان يحسن خلقه ويطيع ربه ولا يشكو حاله ويشكر
الله على فقره ومن علامة الفقر اذا كان عقوبة ان يسيء خلقه ويعصي ربه
ويكثر الشكاية ويتسخط بالقضاء قال الصوفية حسن الادب في السؤال
والفتوح والصدق مع الله تعالى في كل حال كيف تقلب

الباب الحادي والعشرون في شرح حال المتجرد والمتاهل من الصوفية وصحة مقاصدهم

شرح حال المتجرد

الصوفي يتزوج لله كما يتجرد لله فلتجرده مقصد واركان وللتزوج مقصد واركان
فلا يقدم على التزوج الا اذا اصلحت نفسه واستحقت ادخال الرفق عليها
وذلك انها صارت منقادة مطواعة مجيبة الى ما يراد منها فاذا صارت
كذلك فقد تابت الى امر الله وتنصلت عن مشاحنة القلب فيصلح بينهما
بالعدل وينظر في امرهما بالقسط ومن صبر من الصوفية عن التزوج فهذا
الصبر ابعث له التزوج اسبابا ووهب له عونا واسباغ ومتى استعجل
المريد واستفزه الطبع بثوران دخان الشهوة المعطلة لشغلها العلم
الحط من اوج العزيمة الى حضيض الرخصة ومثل هذا الاستعجال حيض الرجال
وسمعت بعض الفقراء وقد قيل له لا تتزوج فقال المرأة لا تصلح الا
للرجال وانا لما بلغت مبلغ الرجال كيف اتزوج وقد تعارضت الاخبار
في فضيلة التزوج والتجرد وهذا التعارض في حق من ثار به توقان يرد سلام
لحال بفتواه رفيهم هواه والاولى بمثل هذا من خاف على نفسه الفتنة يجب
النكاح في حال التوقان المفرط ويكون الخلاف بين الائمة في غير التائق
والصوفي اذا صار متاهلا لا يتعين على الاخوان مساعدته بالايثار ومنة الحمية

Copyright © King Saud University